

وصية المسلم للذمي والحربي أو عكسهما

البحث العلمي

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H)



الباحث: هيرو سيري يانتو

الرقم الجامعي: ٢٠١٥,٠٣,٠٣٦٨

قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

بجمبر

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

الإقرار على أصالة البحث

(PERNYATAAN KEASLIAN)

أنا الموقع تحته :

الاسم : هيرو سيري يانتو

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٦٨

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي أعدده لاستيفاء شروط التخرج ونيل الشهادة الجامعية من جهودي ولا يشتمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ما ذكرته في مراجع البحث. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ٢٥ / ٠٤ / ٢٠١٩ م



الباحث

هيرو سيري يانتو

الرقم الجامعي: ٢٠١٥,٠٣,٠٣٦٨

الإقرار على عدم السرقة العلمية
(PERNYATAAN BEBAS PLAGIASI)

أنا الموقع تحته :

الاسم : هيرو سيري يانتو

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٦٨

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان "وصية المسلم للذمي والحربي أو عكسهما"، كله
خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة علمية فأنا مستعد لنيل
العقوبة وفق القوانين المتبعة.

جمبر، ٢٥/٠٤/٢٠١٩ م



الباحث

هيرو سيري يانتو

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٦٨

التصديق

(PENGESAHAN)

عنوان البحث : وصية المسلم للذمي والحربي أو عكسهما

الاسم : هيرو سيري يانتو

رقم الطالب : ٢٠١٥٠٣٠٣٦٨

القسم : الأحوال الشخصية

تاريخ المناقش : ٢٥ / ٠٤ / ٢٠١٩ م

وافق القسم على قبول البحث لنيل الدرجة الجامعية (S.H)

جمبر، ٢٥ / ٠٤ / ٢٠١٩ م

رئيس قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

محسن شرف الدين الماجستير

رقم التوظيف : ٢١٣١١٢٧٨٠٤

موافقة المشرف

(PERSETUJUAN PEMBIMBING)

إلى رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد اطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذه الرسالة بعنوان "وصية المسلم للذمي والحري أو عكسهما" التي قدمها الطالب:

الاسم : هيرو سيري يانتو

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٦٨

القسم : الأحوال الشخصية

فأقدمها لفضيلتكم على أنها مستوفية الشروط كبحث علمي للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (S1) في قسم الأحوال الشخصية، فأمل من فضيلتكم الموافقة عليها وتكون لجنة المناقشة لها في الوقت المناسب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، ٢٥ / ٠٤ / ٢٠١٩ م

المشرف


مصباح الظلام الماجستير

رقم التوظيف: ٠١٩٢٠١٠٠٨١٤

توصية لجنة الاختبار

(PERSETUJUAN PENGUJI)

تمت مناقشة الرسالة الجامعية:

عنوان البحث : وصية المسلم للذمي والحربي أو عكسهما

الاسم :

هيرو سييري يانتو

الرقم الجامع :

٢٠١٥,٠٣,٠٣٦٨

القسم :

الأحوال الشخصية

من قبل لجنة المناقشة المكونة من:

رئيس الجلسة / المشرف: مصباح الظلام الماجستير

المناقش الأول

: ديني إيروان الماجستير

المناقش الثاني

: سبيل المهتدين الماجستير

وذلك في يوم الخميس الموافق لتاريخ ٢٥ / ٠٤ / ٢٠١٩ م في الساعة (٢٠,٠٠) بجمبر

وأوصت بمنح الطالب الدرجة ٧٩ مع التقدير جيد.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ملخص البحث

(ABSTRAK)

هيو سيري يانتو، ٢٠١٩، "وصية المسلم للذمي والحربي أو عكسهما".

الجهل بالدين سبب عظيم لإضاعة الدين والدنيا. ومن الجهل بالدين الجهل في مسألة الوصية، ومن هنا اختار الباحث عنوان بحثه "وصية المسلم للذمي والحربي أو عكسهما"، لكي هذه مسألة واضحة بين الناس، ويكون الناس على علم حكمها.

وهذا البحث يتناول بيان وصية المسلم للذمي والحربي أو عكسهما. ويعتبر من البحث المكتبي، لقيام الباحث بالمطالعة على بعض الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة واستقراء الكتب الفقهية والرسائل العلمية المتعلقة بالموضوع.

وخلاصة البحث أن هذه مسألة، تشمل وصية المسلم للذمي والحربي ووصية الذمي والحربي للمسلم.

أما وصية المسلم للذمي، فهذه حكمها جائز. وأما وصية المسلم للحربي، فهذه حكمها لا يجوز.

وأما وصية الذمي للمسلم ووصية الحربي للمسلم، فهذه حكمها جائز.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء

والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإني أقدم الشكر إلى.....

١. فضيلة والدي نور سليم وساميام -حفظهما الله- اللذين رباني منذ صغري

تعلمت علوم الإسلام من العقيدة والعبادات والأخلاق الكريمة وحثاني على العمل بذلك.

٢. فضيلة مدير كلية الإمام الشافعي: فضيلة الدكتور محمد عارفين بدري حفظه الله.

٣. فضيلة مشرفي على هذا البحث: فضيلة الأستاذ مصباح الظلام الماجستير حفظه الله.

٤. فضيلة رئيس قسم الأحوال الشخصية: فضيلة الأستاذ محسن شرف الدين حفظه الله.

٥. جميع الأساتذة الذين درسوني العلوم الدينية الإسلامية في هذه الكلية حفظهم الله.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٦. وإخواني طلبة العلم في كلية الإمام الشافعي، وخاصة من أعاني على كتابة هذا

البحث.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

فهرس الموضوعات

I.....	الإقرار على أصالة البحث
II.....	الإقرار على عدم السرقة العلمي
III.....	التصديق
IV.....	موافقة المشرف
V.....	توصية لجنة المناقشة
VI.....	ملخص البحث
VII.....	كلمة الشكر والتقدير
IX.....	فهرس الموضوعات
١.....	الباب الأول : المقدمة
٢.....	أ- خلفية البحث
٤.....	ب- تحديد المسائل
٤.....	ت- أهداف البحث

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٥..... ث - الدراسات السابقة

٦..... ج - الإطار النظري

٧..... ح - منهج البحث

٩..... خ - خطة البحث

١٣..... الباب الثاني : مفهوم الوصية

١٥..... الفصل الأول : تعريف الوصية

١٥..... المبحث الأول : تعريف الوصية لغة واصطلاحاً

١٧..... المبحث الثاني : مشروعية الوصية وحكمها

٢٣..... المبحث الثالث : مقدار الوصية

٢٤..... المبحث الرابع : أركان الوصية

٢٩..... المبحث الخامس : شروط الوصية

٣٢..... المبحث السادس : مبطلات الوصية

٣٤..... الفصل الثاني : تعريف الذمي والحرب

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

- المبحث الأول : تعريف الذمي لغة واصطلاحا ٣٤
- المبحث الثاني : الأحوال التي تجري عليه أهل الذمة ٣٥
- المبحث الثاني : تعريف الحربي لغة و اصطلاحا ٣٥
- الباب الثالث : حكم وصية المسلم للذمي والحربي أو عكسهما ٣٧
- الفصل الأول : حكم وصية المسلم للذمي و الحربي ٣٨
- المبحث الأول : وصية المسلم للذمي ٣٨
- المبحث الثاني : وصية المسلم للحربي ٤٤
- الفصل الثاني : وصية الذمي والحربي للمسلم ٥٠
- المبحث الأول : وصية الذمي للمسلم ٥٠
- المبحث الثاني : وصية الحربي للمسلم ٥٤
- الباب الرابع : الخاتمة ٥٩
- الأول : نتائج البحث ٦٠
- الثاني : التوصيات والاقتراحات ٦٢

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٦٤..... الثالث : الفهارس

٦٤..... ● المصادر والمراجع

٧٦..... ● فهرس الآيات القرآنية

٧٧..... ● فهرس الأحاديث الشريفة

٧٨..... ● فهرس الأعلام



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الأول

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال الله تعالى في كتابه الكريم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} ^١

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} ^٢

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۗ يُصَلِّحْ

لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} ^٣

١. سورة آل عمران: ١٠٢.

٢. سورة النساء: ١.

٣. سورة الأحزاب : ٧٠ - ٧١.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٢

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم،

وشر الأمور محدثاتها، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.



أ. خلفية البحث

إن الله عز وجل جعل دين الإسلام أكمل دين في العالم، وشريعته جاءت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة. قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}..^١

وكان مما شرعه الوصية، فقد بين الله تعالى في كتابه الكريم هذا الأمر، قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}^٢. وكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في حديثه الشريف عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء آيوصي به بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)^٣. ومن الأمور التي تتعلق بالوصية "وصية المسلم للذمي والحربي أو عكسهما"، ولمعرفة حكم هذه المسألة هل هي جائزة أم هي ممنوعة؟، فلا بد تعلمها

١. سورة المائدة: ٣

٢. سورة البقرة: ١٨٠

٣. في صحيح مسلم بزيادة كلمة "يريد"

٤. متفق عليه. البخاري، محمد بن إسحاق، "صحيح البخاري" [بدون مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ] ج: ٤، ص: ٢، الرقم: ٢٧٣٨. كتاب: الوصايا، باب: من انتظر حتى تدفن. و أخرجه بهذا اللفظ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم" [بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبع]. باب الوصية، ج ٣ ص ١٢٤٩، الرقم: ١٦٢٧.

بدقة، لأن هناك أمور يجوز للمسلم أن يتعامل مع الكافر كالبيع والوقف، فهل الوصية

يدخل فيها؟

ومن هنا أراد الباحث أن يبحث عن حكم هذه المسألة لكي يتضح حكمها.

والحمد لله الذي قد سهل للباحث كتابة هذا البحث، فيرجو الباحث أن ينفعه

وسائر المسلمين وأن يرزقه إخلاصاً في هذا الخير العظيم، وأن يجعل هذا في ميزان

حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ب. تحديد المسألة

لتسهيل البحث وعدم الإطالة في الكلام، فينبغي أن تكون المسائل المبحوث فيها

محددة حتى تكون الأهداف واضحة والفوائد كثيرة.

فهذا البحث تتحدد مسائلها في أمرين، وهما:

أ. ما هي الوصية المشروعة؟

ب. ما حكم وصية المسلم للذمي والحربي أو عكسهما؟

ت. أهداف البحث

يهدف هذا البحث النقطتين التاليتين :

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

أ. معرفة الوصية المشروعة.

ب. معرفة حكم وصية المسلم للذمي والحربي أو عكسهما.

ث. الدراسة السابقة

بعد البحث والمطالعة على بعض الكتب والبحوث والمقالات التي تكلمت عن موضوع البحث، وجد الباحث أن بعضها لها علاقة بالبحث، منها:

١. Wasiat kepada non muslim perspektif hukum positif dan hukum islam

الوصية لغير المسلم في القانون الوضعي والقانون الإسلامي، لأحمدكمال الرازقين، (رسالة علمية للحصول على درجة بكالوريوس في الجامعة الدينية الإسلامية الحكومية بتلونج أغونج، وهذه الرسالة مطبوعة سنة ٢٠١٦ م وتكلم الباحث فيه عن حكم الوصية لغير المسلم في القانون الإسلامي و الوضعي، وقارن بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي في مسألة وصية المسلم لغيره.

٢. Status Hukum Wasiat Beda Agama ditinjau dari fiqh syafiiyah dan KHI

حكم الوصية عند الاختلاف في الدين في فقه الشافعية ومجموعة الأحكام الإسلامية الإندونيسية، لسوفاردي (رسالة علمية للحصول على درجة بكالوريوس

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٦

في الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا ملك إبراهيم بالانج، وهذه الرسالة مطبوعة سنة ٢٠١١). تكلم الباحث فيها عن حكم الوصية عند الاختلاف في الدين عند الشافعية ومجموعة الأحكام الإسلامية الإندونيسية.

ومما يمتاز به هذا البحث عن الدراسات السابقة الأمور الآتية:

الأول: سيذكر الباحث أقوال علماء المذاهب الأربعة في حكم الوصية.

الثاني: سيفصل الباحث الكلام عن حكم وصية الإنسان لمن يخالفه في دينه،

وأما البحثان السابقان فلم يفصلا الكلام فيه.

ج. الإطار النظري

إن هذا البحث دائر حول الأدلة التالية: للدراسات الإسلامية

١. قول الله عز وجل: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم

مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} إلى قوله: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُم

فِي الدِّينِ}.^١

٢. وقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا}.^٢

١. سورة الممتحنة ٨-٩

٢. سورة الأحزاب: ٦

٧

٣. حديث سعيد^١ أنه قال: (حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حبي

باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف وكان لها أخ يهودى فعرضت عليه أن يسلم

فيرث فأبى فأوصت له بثلاث المائة)^٢

ح. منهج البحث

و منهج البحث الذي يسير عليه الباحث في إعداد هذا البحث فهو

كما يلي:



١. سعيد هوسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، الحافظ، الإمام، شيخ الحرم، أبو عثمان الخراساني، المروزي - ويقال: الطالقاني - ثم البلخي، ثم المكي المجاور، مؤلف كتاب (السنن). سمع: بخراسان، والحجاز، والعراق، ومصر، والشام، والجزيرة. من مالك بن أنس، والليث بن سعد، وفليح بن سليمان، وأبي معشر السندي وغير ذلك. وتوفي: بمكة، في شهر رمضان، سنة سبع وعشرين ومائتين. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، "سير أعلام النبلاء"، [بدون المدينة، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م]، الباب: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، ج: ١٠، ص: ٥٨٥.

٢. الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، "سنن سعيد بن منصور أبو عثمان"، [الهندي، الدارالسلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م]، الباب: وصية الصبي، ج: ١، ص: ١٥٢. في إرواء الغليل لمحمد ناصر الدين الألباني، ذكر ما رواه سعيد، (لم أقف على سند). وروى البيهقي، أن سنده جيد.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٨

أ. نوع البحث

هذا البحث من حيث نوعه يعتبر بحثا مكتيبيا، أي أن البحث قائم على

مطالعة بعض كتب العلماء والبحوث العلمية أو المقالات التي لها صلة

بموضوع البحث.

ب. منهج البحث

إن هذا البحث في جمع البيانات يكون بالمطالعة والقراءة على الكتب

الفقهية والرسائل العلمية.

نهج السلف

ت. إضافة لما سبق فإن من لوازم منهج البحث إخراجه على المنهج العلمي

من خلال ما يلي:

١. عند ذكر الآيات القرآنية أن الباحث يكتبها بين القوسين { }، ويكتفي

بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. وعند ذكر الأحاديث النبوية الشريفة فالباحث يكتبها بين القوسين ().

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٩

٣. إن كان من أحاديث الصحيحين يكتفي الباحث بعزوها إليهما أو

أحدهما.

٤. بيان درجة الأحاديث من حيث الصحة والضعف إذا كان من غير

الصحيحين.

٥. عند ذكر آراء العلماء سيعزوه الباحث إلى كتاب العلماء.

٦. عند ذكر ترجمة الأعلام فيكتفي الباحث بذكرها مختصرا.

٧. إذا ورد كلمة الغريبة، فإن الباحث يبين معناها معتمدا على كتب المعاجم.



خ. خطة البحث

تسهيلا لفهم المسائل الرئيسية وتحصيلا لنتائج كاملة ومنظمة في البحث قسم

الباحث بحثه إلى أربعة أبواب:

الباب الأول: المقدمة، وفيه سبعة فصول:

أ. خلفية البحث

ب. تحديد المسائل

ت. أهداف البحث

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

١٠

ث. الدراسات السابقة

ج. الإطار النظري

ح. منهج البحث

خ. خطة البحث

الباب الثاني: تعريف وصية المسلم للذمي والحربي أو عكسهما، يشتمل هذا الباب

على فصلين:

الفصل الأول: مفهوم الوصية ومشروعيتها، وفي ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: مشروعية الوصية وحكمها

المبحث الثالث: مقدار الوصية

المبحث الرابع: أركان الوصية

المبحث الخامس: شروط الوصية

المبحث السادس: مبطلات الوصية



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الثاني: تعريف الذمي والحربي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف الذمي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : تعريف الحربي لغة واصطلاحاً.

الباب الثالث : حكم وصية المسلم للذمي والحربي أو عكسهما، وفيه فصلان:

الفصل الأول : حكم وصية المسلم للذمي والحربي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حكم وصية المسلم للذمي

المبحث الثاني : حكم وصية المسلم للحربي

الفصل الثاني : حكم وصية الذمي والحربي للمسلم، وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول : حكم وصية الذمي للمسلم

المبحث الثاني : حكم وصية الحربي للمسلم

الباب الرابع : الخاتمة، وتشمل على:

الأول : نتائج البحث

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الثاني : التوصيات والاقتراحات

الثالث : الفهارس

● فهرس المصادر والمراجع

● فهرس الآيات القرآنية

● فهرس الأحاديث الشريفة

● فهرس الأعلام



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الثاني

المدخل إلى موضوع البحث

قبل الشروع في دراسة تفاصيل مسائل الوصية عند اختلاف الدين يحسن بنا أن

نعرف بعض الأمور التمهيديّة تكون هي مساعدة لفهم هذه المسائل التي تأتي في الأبواب

التالية.

فيجعل الباحث هذا الباب على فصلين، هما:

الفصل الأول: مفهوم الوصية مشروعيتها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: مشروعية الوصية وحكمها

المبحث الثالث: مقدار الوصية

المبحث الرابع: أركان الوصية

المبحث الخامس: شروط الوصية

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث السادس: مبطلات الوصية

الفصل الثاني: مفهوم الذمي والحربي، وفيه على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الذمي لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: الأحكام التي تجري عليه أهل الذمة

المبحث الثالث: تعريف الحربي لغة واصطلاحاً



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الأول: تعريف الوصية

قبل أن ندخل في المباحث، فعملنا معرفة معنى الوصية حتى تساعدنا على فهم

المسائل

المبحث الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً

أما تعريفها في اللغة:

الوصية من وصيت الشيء أصيبه إذا وصلته، وسميت الوصية وصية، لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من امر حياته بما بعده من أمر مماته يقال: وصى وأوصى بمعنى واحد.^١

و"وصى، كوعى حسن بعد رفعة، واتزن بعد خفة، واتصل ووصل، والأرض وصيا

ووصيا ووصاء ووصاءة اتصل نباتها. وأوصاه ووصاه توصية عهد إليه".^٢

والخلاصة: أن الوصية من وصى، بمعنى اتصل ووصل أو عهد إليه.

١ . أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" [دون المدينة، دار

الطلائع، دون طبعة و تاريخ] الباب: الوصية، ج: ١، ص: ١٨١

٢ . الفيروزآباني، مجد الدين محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، [بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٠٧ -

١٩٨٧هـ]، الباب: الواو والياء، ص: ١٨٣١.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

وأما في الاصطلاح، فقد عرفها الفقهاء الوصية بعبارات مختلفة.

١. عند فقهاء الحنفية

الوصية هي: تملك مضاف إلى ما بعد الموت.^١

٢. عند فقهاء المالكية

الوصية هي: تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع.^٢

٣. عند فقهاء الشافعية

الوصية هي: التبرع المضاف لما بعد الموت.^٣

٤. عند فقهاء الحنابلة

الوصية هي: الأمر بالتصرف بعد الموت.^٤

^١ . الميداني الحنفي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، "اللباب في شرح الكتاب"، [بيروت - لبنان، المكتبة العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ]، الباب: الوصايا، ج: ٤، ص: ١٦٨

^٢ . شهاب الدين، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، "حاشية إرشاد السالك إلى أشرف المسالك"، [دون المدينة، مكتبة، الطبعة و لتاريخ]، الباب: الوصايا، ج: ١، ص: ٣٠١

^٣ . الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، [بدون مدينة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م]، الباب: الوصايا، ج: ٤، ص: ٦٦

^٤ . ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، "الشرح الكبير على متن المقنع"، [دون المدينة، هجر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م]، الباب: الوصايا، ج: ١٧، ص: ١٩١

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ومعنى الوصية في الاصطلاح الذي أراده الباحث كما عرفه الحنابلة، وهي: الأمر

بالتصرف بعد الموت، لأنه شامل، أي يشمل الحقوق المتعلقة بالمال كالدين والرهن،

ويشمل حقوق الله كالحج، وكذلك أن العبارة سهلة^١.

المبحث الثاني: مشروعية الوصية وحكمها

الأصل في الوصية أنها مشروعة، بأدلة الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: أدلة مشروعية الوصية من القرآن الكريم، منها:

أ- قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ^٢.

قال ابن جرير الطبري^١: يعني بقوله تعالى ذكره: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ"، فُرض عليكم، أيها المؤمنون،

الوصية إذا حضر أحدكم الموت إن تَرَكَ خَيْرًا - والخير: المال للوالدين والأقربين الذين لا

^١ . إرسان، " الوصية الواجبة ، البحث العلمي بكلية الإمام الشافعي جمبر"، [٢٠١٥ / ٢٠١٦ م] الباب:

الوصية تعريفها وشروطها، ص: ٢٣

^٢ . سورة البقرة: ١٨٠.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

يرثونه، بالمعروف: وهو مَا أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته حقاً على المتقين يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه، وجعله حقاً واجباً على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به.^٢

ومن هنا نعرف أن هذه الآية تدل على مشروعية الوصية، وذلك في قوله تعالى: {كتب

عليكم} أي فرض عليكم.

ب- قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.^٣

ت- قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.^٤

ث- قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.^٥

^١ ابن جرير الطبري هو محمد بن جرير بن يزيد، الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الامام. ولد في آمل طبرستان سنة: ٢٢٤ هـ=٧٣٩ م، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة: ٣١٠ هـ=٩٢٣ م. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له أخبار الرسل والملوك.

انظر: الزركلي، خير الدين، "الأعلام" [بدون المدينة، بدون ناشر، بدون طبعة وبدون تاريخ] الباب: ٦، ج: ١٣، ص: ١٦٧.

^٢ أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، "جامع البيان في تأويل القرآن"، [دون المدينة، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م]، بدون الباب، ج: ٣، ص: ٣٨٤.

^٣ . سورة النساء: ١١

^٤ . سورة النساء: ١٢

^٥ . سورة النساء: ١٢

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

أي " أن الذي قسم الله تبارك وتعالى لولد الميت الذكور منهم والإناث ولأبويه من تركته من بعد وفاته، إنما يقسمه لهم على ما قسمه لهم في هذه الآية من بعد قضاء دين الميت الذي مات وهو عليه من تركته، ومن بعد تنفيذ وصيته في بابها بعد قضاء دينه كله. فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت، ولا لأحد ممن أوصى له بشيء، إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته، وإن أحاط بجميع ذلك. ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقي لما أوصى لهم به، ما لم يجاوز ذلك ثلثه. فإن جاوز ذلك ثلثه، جعل الخيار في إجازة ما زاد على الثلث من ذلك أو رده إلى ورثته، إن أحبوا أجازوا الزيادة على ثلث ذلك، وإن شاءوا رده. فأما ما كان من ذلك إلى الثلث، فهو ماضٍ عليهم".^١

ومن هنا نعرف مشروعية الوصية حينما قسم الله تبارك وتعالى التركة لأولاد الميت ولأبويه بعد وفاته، وتوزيعه بعد قضاء دينه وتنفيذ وصيته. ولا سيما في سورة النساء الآية: ١٢، فإنما توزيع التركة لمن يستحقه يكون بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصية.

^١. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، "جامع البيان في تأويل القرآن"، [بدون المدينة،

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ثانياً: أدلة الوصية من السنة

أ- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما

حق امرئ مسلم له شيء^١ يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)^٢

ب- عن طلحة بن مصرف^٣، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى^٤: (هل أوصى رسول

الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يوصي

فيه، قلت: فكيف يأمر الناس بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله).^٥ أي

١. في صحيح مسلم بزيادة كلمة "يريد"

٢. مصدر السابق ص: ٣

٣. طلحة بن مصرف هو ابن كعب بن عمرو الهمداني البامي الكوفي، أبو محمد. أقرأ أهل الكوفة في عصره. وكان يسمى (سيد القراء) وهو من رجال الحديث الثقات، ومن أهل الورع والنسك. وتوفي سنة: ١١٢ هـ = ٧٣٠ م. انظر: الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، "الأعلام"، [بدوني المدينة، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م]، الباب: طلحة بن مصرف، ج: ٣، ص: ٢٣٠.

٤. عبد الله بن علقمة (أبو أوفى) بن خالد الخزاعي الأسلمي، ويقال له ابن أبي أوفى: آخر من توفي بالكوفة سنة: ٨٧ هـ = ٧٠٦ م، وهو من الصحابة. له في كتب الحديث ٩٥ حديثاً. وهو أحد من بايع بيعة الرضوان. وشهد الحديبية وخيبر. انتقل من المدينة إلى الكوفة، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكف بصره في أواخر أعوامه. انظر: الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، "الأعلام"، [بدوني المدينة، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م]، الباب: عبد الله الحداد، ج: ٤، ص: ١٠٤.

٥. اسناه صحيح. انظر: الأمير علاء الدين، علي بن بلبان الفارسي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"

[بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م] الباب: مدخل، ج: ١٣، ص: ٣٨٢

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

كلمة أوصى بكتاب الله هي الخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا

يدل على مشروعية الوصية.

ثالثا: الإجماع

وأما الإجماع فقد أجمع الأمة على جواز الوصية من لدن رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحدا

وروي: أن أبا بكر - رضي الله عنه - وصى بالخلافة إلى عمر - رضي الله عنه -

و"لما طعن عمر.. أوصى بالخلافة إلى أهل الشورى، وهم ستة: عثمان، وعلي، وطلحة،

والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص" ^٢.

^١ . الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" [دون المدينة، دار

الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م]، لباب بيان جواز الوصية، ج: ٧، ص: ٣٣٠.

^٢ . ابن سالم العمراني اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" [جدة، المنهاج،

الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م] الباب الوصايا ج: ٨، ص: ١٤٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

وأما حكم الوصية

الوصية مشروعة ومأمور بها، قال جل وعلا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا

حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ... }^١

ومع كونها مشروعة في الأصل إلا أنها لها أربعة أحكام، هي^٢:

- قد تكون واجبة على من عليه دين وفي ذمته حقوق ولديه أمانات.
- وقد تكون مستحبة هي التي تكون في ثلث المال فما دون لغير وارث.
- وقد تكون مباحة، وهي الوصية بجميع المال إذا أجازته الورثة.
- وقد تكون مكروهة أم محرمة إذا أكثر من ثلث.



^١ . سورة المائدة: ١٠٦

^٢ . السدلان، صالح بن غانم، "رسالة في الفقه الميسر"، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة : الأولى، ١٤٢٥هـ، [الباب: الوصية، ص: ١٠٢]

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثالث: مقدار الوصية

الوصية لها مقدار وهي الثلث فما دونه^١، ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث، لقول

النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في حديث سعد بن أبي وقاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

(الثلث، والثلث كبير أو كثير)^٢

وأجمع أهل العلم عند وجود الورثة على أنه لا تجوز الوصية بما زاد على الثلث، وأما

إذا لم يكن له وارث فتجوز الوصية بالكل، وبه قال الحسن البصري^٣ وشريك القاضي^٤

^١ . بن مازة البخاري الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة" المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م]

^٢ . البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، "الجامع الصحيح المختصر" تحقيق: د. مصطفى ديب البغا [اليمامة - بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧] ج: ١، ص: ٤٣٥

^٣ . الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحرر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة سنة: ٢١ هـ، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار. وله كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة - خ) بالأزهرية. توفي بالبصرة سنة هـ ١١٠. انظر: الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، "الأعلام" [دون المدينة، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م] الباب: الحسن البصري، ج: ٢، ص: ٢٢٦

^٤ . شريك القاضي هو ابن عبد الله النخعي، القاضي الحافظ: أبو عبد الله، أحد الأعلام من أهل العلم والصدق. أبو سعد، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، "أشرف المصطفى" [مكة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى - ١٤٢٤ هـ]، الباب: ذكر حلف المطيين من قريش وشهوده، ج: ١، ص: ٣٩٤

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

وإسحاق بن راهويه^١. وقال الشافعي ومالك وأحمد وابن شبرمة^٢ والأوزاعي^٣ والحسن بن

حي^٤ وأصحاب الظاهر: ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث.^٥

المبحث الرابع : أركان الوصية

اختلف الفقهاء في أركان الوصية إلى قولين:

^١ . إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي ولد في الطريق. وله تصانيف، منها (المسند - خ) الجزء الرابع منه، في دار الكتب. انظر: الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، "الأعلام" [دون المدينة، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م] الباب: الختلي، ج: ١، ص: ٢٩٢

^٢ . ابن شبرمة هو الامام العلامة، فقيه العراق. بن طفيل، بن حسان، الضبي، ومغيرة، والحارث العكلي يسهرون في الفقه، توفي سنة أربع وأربعين ومئة. انظر: الذهبي، الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء" [دون المدينة، مؤسسة الرسالة، الطبعة] الباب: عبد الله بن شبرمة، ص: ٣٤٧-٣٤٩

^٣ . الأوزاعي: عبد العزيز بن عمرو بن أبي عمرو، فسمي نفسه عبدالرحمن، وولد سنة ثمان وثمانين، توفي سنة سبع وخمسين ومئة وكان أصله من سبي السند، نزل في الأوزاع. انظر: الذهبي، الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، [دون المدينة، مؤسسة الرسالة، الطبعة] الباب: الأوزاعي، ج: ٧، ص: ١٠٩

^٤ . الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أبو عبد الله: من زعماء الفرقة (البترية) من الزيدية. أصله من ثغور همدان وتوفي متخفيا في الكوفة. انظر: الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، "الأعلام" [دون المدينة، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م]، الباب: ابن حي، ج: ٢، ص: ١٩٣

^٥ . العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، "البنية شرح الهداية"، [بيروت، دار

الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م] باب قدر الوصية ج ١٣ ص ٣٩١

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

١ - عند الحنفية

وأما عند الحنفية فإن ركن الوصية فقد اختلف فيه، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف^١، ومحمد^٢:

هو الإيجاب، والقبول. وقال زفر^٣ - رحمه الله - : الركن هو الإيجاب من الموصي فقط.

^١ أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة: ١١٣ هـ = ٧٣١ م. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته سنة: ١٨٢ هـ = ٧٩٨ م ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي "قاضي القضاة" ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. ومن كتبه "الخراج" و " الآثار " وهو مسند أبي حنيفة، و " النوادر " و " اختلاف الأمصار . انظر: الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، "الأعلام" [دون المدينة، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م] الباب: أبو يوسف، ج: ٨، ص: ١٩٣

^٢ . محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، و أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، فمات في الري. (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م)

انظر: الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، "الأعلام" [دون المدينة، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م] الباب: الشيباني، ج: ٦، ص: ٨٠

^٣ زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الامام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الاثر تركنا الرأي. (١١٠ - ١٥٨ هـ = ٧٢٨ - ٧٧٥ م).

انظر: الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، "الأعلام" [دون المدينة، والطبعة، والطبعة، والتاريخ] الباب: الأعلام ٣، ج: ٦، ص: ١٠٩

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ووجه قول زفر، أن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث؛ لأن كل واحد من الملكين ينتقل

بالموت، ثم ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله، وكذلك ملك الموصى له.^١

-٢ عند الجمهور

الوصية عند الجمهور لها أركان، وهي أربعة: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة^٢

١ . الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، [دون المدينة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م] الباب: فصل في ركن الوصية، ج: ٧، ص: ٣٣١-٣٣٢

٢ . ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" [القاهرة، دار الحديث، دون الطبعة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م] باب القول في أركان الوصية، ج: ٤، ص: ١١٩

و البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، "كشاف القناع عن متن الإقناع" [دون المدينة، دار الكتب العلمية، دون الطبعة]، الباب: لا يثبت الملك للموصى له الا بقبوله، ج: ٤، ص: ٣٤٥

و الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" [دون المدينة، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م]، الباب: الوصية، ج: ٤، ص: ٤٤٢

والبليهي، صالح بن ابراهيم، "السلسبيل في معرفة الدليل"، [جدة، مكتبة جدة، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ]، الباب: الوصايا، ج: ٢، ٦٢٤

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

أولاً- الموصي وهو كل مالك حر مميز، فلا تصح من العبد ولا المجنون إلا حال إفاقته، ولا من الصبي غير المميز، وتصح من الصبي المميز إذا عقل القرية^١.

ثانياً- الموصى له وهو كل من يتصور له الملك من كبير أو صغير حر أو عبد سواء كان موجوداً أو منتظر الوجود كالحمل إلا الوارث

ثالثاً- الموصى به : وهو ما ملك أو استحق؛ كولاية في قرية، غير زائد على ثلثه^٢.

وهو خمسة أقسام^٣:

١. ما يجب على الورثة تنفيذه، وهو الوصية بقرية واجبة كالزكاة والكفارات أو مندوب كالصدقة والعتق وأفضلها الوصية للأقارب.
٢. ما اختلف في وجوب تنفيذه، وهو الوصية بما لا قرينة فيه كالوصية ببيع شيء أو شرائه.

^١ . ابن جزى الكلبي الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، "القوانين الفقهية" [دون المدينة والناشر والطبعة] الباب العاشر في الوصايا، ج: ٣، ص: ١٠٩

^٢ . الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" [دون المدينة، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ] الباب: أركان الوصية، ج: ٤، ص: ٥٨١

^٣ . ابن جزى الكلبي الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، "القوانين الفقهية" [دون المدينة، الناشر، الطبعة، والتاريخ] الباب: في الوصايا وفيه فصلان، ج: ١، ص: ٢٦٦-٢٦٧

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٣. ما فوض تنفيذه أو رده إلى الورثة، وهو نوعان: الوصية لوارث، والوصية بأكثر

من الثلث.

٤. ما لا يجوز تنفيذه، وهو الوصية بما لا يجوز، كالنياحة وغيرها.

٥. ما يكره تنفيذه، وهو الوصية بمكروه.

رابعاً- الصيغة

قال ابن عرفة^١: الصيغة ما دل على تعيين الوصية فيدخل اللفظ والكتابة والإشارة.

وقال ابن الحاجب^٢: الصيغة كل لفظ أو إشارة يفهم منها قصد الوصية^٣. وهو الإيجاب

والقبول.

^١ ابن عرفة وهو محمد بن محمد بن عرفة الورعمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها سنة: ٧١٦ - ٨٠٣ هـ = ١٣١٦ - ١٤٠٠ م. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠ هـ وقدم لخطابته سنة ٧٧٢ وللفتوى سنة ٧٧٣. من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و (المختصر الشامل) في التوحيد، و (مختصر) و (المبسوط) في الفقه سبعة مجلدات. أنظر: الزركلي دمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، "الأعلام" [دون المدينة، والطبعة، والطبعة، والتاريخ] الباب: ابن عرفة، ج: ٧، ص: ٤٣.

^٢ ابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، وهو فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، ولد في أسنا (من صعيد مصر) سنة: ٥٧٠ هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. ومن تصانيفه: الكافي في النحو، والشافية في الصرف. الزركلي دمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، "الأعلام" [دون المدينة، والطبعة، والطبعة، والتاريخ] الباب: ابن الحاجب، ج: ٤، ص: ٢١١.

^٣ الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل" [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٤ م] الباب: أركان الوصية وأحكامها، ج: ٨، ص: ٥١٧.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

أما الإيجاب فقولہ: أوصیت له أو أعطوه أو جعلت هذا له أو ملكته بعد الموت.

وأما القبول فلا بد منه، ولكن بعد الموت، فلا أثر لقبوله ورده قبل موت الموصی^١.

المبحث الخامس : شروط الوصية

تنقسم شروط الوصية إلى أربعة، وهي: شروط الموصي، وشروط الموصى له، وشروط

الموصى به، والشروط التي تتعلق بالصيغة.

أ- شروط الموصي

يشترط في الموصي عدة شروط، منها:

١. أن يكون الموصي أهلاً للتبرع، فلا تصح من الصبي غير المميز والمجنون؛ لأنهما ليسا

من أهل التبرع.^٢ وأما المجنون إذا كان جنونه منقطعاً فتصح وصيته حال الإفاقة.

^١ . أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، " الوسيط في المذهب " [القاهرة، دار السلام، الطبعة: الأولى،

١٤١٧] الباب: الركن الرابع، ج: ٤، ص: ٤٢٩

^٢ . ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " [دون ذكر المدينة، دار

الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ] الباب الوصايا، ج: ٨، ص: ٤٥٩

و الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " [دون المدينة،

دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م]، الباب: الشرط الذي يرجع إلى الموصي، ج: ٧، ص: ٣٣٤

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٢. أن يكون حراً. ١

٣. أن يكون مالكا لما أوصى به ملكا تاما. ٢

٤. أن يكون الموصي خليا من الدين. ٣

ب- شروط الموصى له

١- أن يكون الموصى له يصح تملكه للموصى به شرعا، سواء كان بالغا عاقلا مسلما. ٤

٢- أن يكون الموصى له أجنبيا. ٥

٣- أن يكون الموصى له موجودا حيا ٦

١ . الخرخشي المالكي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، "شرح مختصر خليل" [بيروت، دار الفكر للطباعة، دون الطبعة، والتاريخ] الباب: أركان الوصية، ج: ٨، ص: ١٦٨

٢ . المصدر السابق

٣ . السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، "تحفة الفقهاء" [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م] الباب: الوصية، ج: ٣، ص: ٢٠٧

٤ . أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، "شرح مختصر خليل للخرشي" [بيروت، دار الفكر للطباعة، دون الطبعة، والتاريخ] الباب: أركان الوصية، ج: ٨، ص: ١٦٨

٥ . داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" [بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ] الباب: أركان الوصية، ج: ٢، ص: ٦٩١

٦ . أبو بكر علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، "تحفة الفقهاء" [بيروت، دار الكتب

العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م] الباب: الوصايا، ج: ٣، ص: ٢٠٨

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ت- شروط الموصى به وهي أربعة أمور^١:

١. أن يكون موجودا، فإن كان مفقودا كالمنافع جازت الوصية لأنها كالموجود شرعا

٢. أن لا يكون الموصى به زائدا على الثلث

٣. أن يكون مخصوصا بالموصي

٤. أن يكون منتفعا به، فلا تجوز الوصية بالكلب الذي لا ينتفع به ولا بالخمير.



ث- شروط الصيغة^٢

١- الإيجاب، هو اللفظ الدال على هبة الموصي لشخص آخر أو لأشخاص بعد

موت، سواء كان صريحا أم ليس بصريح.

٢- والقبول الموصى له.

١ . أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، " الوسيط في المذهب " [القاهرة، دار السلام، الطبعة: الأولى،

١٤١٧] الباب: الركن الثالث الموصى به، ج: ٤، ص: ٤١٦

٢ . إرسان، " الوصية الواجبة (البحث العلمي بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر)"، الباب:

شروط الوصية، ص: ٣٤.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث السادس : مبطلات الوصية

من مبطلات الوصية ما يلي:

- ١- الردة (الموصي و الموصى له)^١.
- ٢- "الإيصاء بمعصية، كأن يوصي بمال يشتري به خمرا لمن يشربها.
- ٣- الإيصاء لوأرث، كغيره بما زاد عن الثلث.
- ٤- الرجوع الوصية من الموصي.
- ٥- الإيصاء بمرض أو سفر انتفيا أي انتفي الموت فيهما، يعني أنه إذا قال: إن مت من مرضي أو سفري هذا فلفلان كذا، ولم يمت بأن صح من مرضه أو قدم من سفره"^٢.
- ٦- الإيلاد أي بأن وطئ الأمة الموصى بها لزيد فحملت منه^٣.

^١ . الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" [دون المدينة، دار المعارف، دون الطبعة و التاريخ] الباب: أركان الوصية، ج: ٤، ص: ٥٨٤.

^٢ . الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" [دون المدينة، دار الفكر، دون الطبعة] الباب: مبطلات الوصية، ج: ٤، ص: ٤٢٦-٤٢٨.

^٣ . الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الكتاب: حاشية الصاوي على الشرح الصغير" [دون المدينة، دار المعارف، دون طبعة وتاريخ] الباب: أركان الوصية، ج: ٤، ص: ٥٨٧.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٧- موت الموصى له قبل موت الموصي.^١

٨- قتل الموصى له الموصي.^٢



^١ . الخطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" [دون المدينة، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م] الباب: فرع مات الموصى له قبل موت

الموصي، ج: ٦، ص: ٣٦٨

^٢ . المصدر السابق

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الثاني: تعريف الذمي واحري

المبحث الأول : تعريف الذمي لغة واصطلاحا

الذمي لغة هو من ذمى يذمي ذمء وذميا و ذميانا، بمعنى: ربح، حركة. وفعل ذمى قد يكون بمعنى أسرع، وطال.^١

والذماء : ضرب من المشي ، أو السير^٢

واصطلاحا:

الذمي هو: المعاهد الذي أعطى عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه.^٣
وسمي الذمي ، لأنه يدخل في أمان المسلمين.^٤

^١ . إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، "المعجم الوسيط"، [بدون المدينة، دار الدعوة، بدون الطبعة، بدون التاريخ]، الباب: الدال، ج: ١، ص: ٣١٥.

^٢ . الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوض مرعب، " تهذيب اللغة"، [بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م]، الباب: الذمي، ج: ١٥، ص: ٢٢.

^٣ . المصدر السابق الرقم: ١

^٤ . الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، أبو الفيض، " تاج العروس من جواهر القاموس"، [بدون المدينة، دار الهداية، بدون الطبعة، بدون التاريخ]، الباب: ذ ل م، ج: ٣٢، ص: ٢٠٦.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

وأهل الذمة هم: أهل الكتاب، وتختص الذمة بهم، وهم الذين لهم أصل من دين سماوي، فلا

تكون الذمة للمشركين، ولا تكون للوثنيين.^١

المبحث الثاني: الأحكام التي تجري على أهل الذمة

أهل الذمة تجرى عليه أحكام الاسلام في ناحيتين^٢:

الناحية الاولى. المعاملات المالية، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفاً لا يتفق مع تعاليم الاسلام،

كعقد الربا، وغيره من العقود المحرمة.

الناحية الثانية. العقوبات المقررة: فيقتص منهم، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب

ذلك.

المبحث الثالث: تعريف الحربي لغة واصطلاحاً

الحربي في اللغة:

^١ . الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، " شرح زاد المستقنع"، [بدون المدينة، بدون الناشر، بدون الطبعة، بدون

التاريخ]، الباب: فرق بين الذمي، والمعاهد، والمستأمن، والحربي، ج: ٣٤٧، ص: ٢٠.

^٢ . سيد سابق، " فقه السنة"، [بيروت، دار الكتب، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م]، الباب: الأحكام

التي تجري على أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٦٦٣.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الحربي هو منسوب إلى الحرب، والحرب من حرب يحرب حربا، فهو حارب، والمفعول محروب، والجمع محارِب، وهو حريب، والجمع حربى وحرباء. بمعنى أخذ جميع ماله واشتد غضبه^١.

وفي الاصطلاح:

الحربي هو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين^٢.

وهو الذي لا ذمة له ولا عهد^٣.



^١ . إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، "المعجم الوسيط"، [بدون المدينة، دار

الدعوة، بدون الطبعة، بدون التاريخ]، الباب: الحاء، ج: ١، ص: ١٦٣.

^٢ . قلعجي و قنبي، محمد رواس و حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء" [بدون المدينة، دار النفائس للطباعة

والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م]، الباب: حرف الحاء، ص: ١٧٨.

^٣ . الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، [بدون المدينة،

دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، بدون التاريخ]، الباب: الديانات، ص: ٩٠٤.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٥٩

الباب الرابع

الخاتمة



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله وعلى

آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيهذا يكون الباحث قد وصل إلى خاتمة البحث. وتحتوي هذه الخاتمة على نتائج

البحث، والتوصيات، والاقتراحات، والفهارس.

الأول: نتائج البحث

وهي تكون جوابا عن الأسئلة الواردة في تحديد المسألة كما سبق إيراده في

المقدمة، وهي كالآتية:

أولا. الوصية الشرعية، وهي الوصية التي توفرت فيها الشروط الآتية:

١. أن يكون الموصي أهلا للتبرع، حرا، ومالكا لما أوصى به ملكا تاما، خليا من

الدين.

٢. أن يكون الموصى له أجنبيا وموجودا حيا.

٣. أن يكون الموصى به موجودا

٤. ولا بد أن يكون فيها الإيجاب والقبول من الموصى له

٥. وتنفيذها بعد موت الموصي، ولم يجاوز عن الثلث، فإن لم يكن الوارث

جاز الوصية بكل، أو إن أذن الوارث جاز الوصية بأكثر من الثلث.

ثانيا. حكم وصية المسلم للذمي والحربي أو عكسهما.

إن حكم وصية المسلم للذمي والحربي أو عكسهما يختلف من الشخص إلى

الآخر، وهذه المسألة راجعة إلى حال الموصي والموصى له، هل هو مسلم أو ذمي

أوحربي؟

فإن كان الموصي مسلما والموصى له ذميا، فإنها اتفق الفقهاء على جوازها.

وإذا كان الموصي مسلما والموصى له حريبا، ففيها قولان:

- قول بصحتها، وهو قول الشافعية والحنابلة .

- قول بعدم صحتها، وهو قول الحنفية، والمالكية

والأقرب: عدم صحتها.

وإذا كان الموصي كافرا والموصى له مسلما، فإنها اتفق العلماء على جوازها، سواء

كان الموصي ذميا، أوحريبا.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الثاني: التوصيات

يوصي الباحث بعد إنتهاء كتابته بالوصيتين الآتية:

١. أن يتفقه المسلمون في مسألة الوصية، خاصة وصية المسلم للذمي

والحربي أو عكسهما.

٢. ينبغي للمسلم أن يسأل قبل أن يفعل شيئاً، وبالأخص في مسألة وصية

المسلم للذمي والحربي أو عكسهما.

ويقترح الباحث بعض الموضوعات، لعل الباحثين من بعده يقومون بكتابتها،

وهي:

- الوصية لمن ارتد من دين الإسلام.
- الوصية لمن غاب أو ما في بطن الأم.
- وصية المسلم للمستأمن والمعاهد أو عكسهما.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

٦٣

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

هذا ما يسره الله للباحث من البحث والحديث عن وصية المسلم للذمي والحربي

أو عكسهما، والله أعلم بالصواب، ويستغفر الله له ولجميع المسلمين من كل ذنب.

ويسأله أن ينفع من يقرأ هذا البحث اليسير، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



الفهارس

المصادر والمراجع

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة" بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" القاهرة، دار الحديث، دون الطبعة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، "الطبقات الكبرى" بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، "معجم اللغة لابن

فارس" بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد "

الشرح الكبير"، دون المدينة، هجر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

،"الكافي في

فقه الإمام أحمد"، بدون المدينة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -

١٩٩٤ م

ابن مازة البخاري الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد

العزیز بن عمر،"المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة" المحقق:

عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٤ م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري "لسان العرب" بيروت،

دار إحياء التراث الربي، الطبعة: الثالثة، دون التاريخ.

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ،" البحر الرائق شرح كنز

الدقائق" دون ذكر المدينة، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

أبو إسحاق برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، "

المبدع شرح المقنع" الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهوى، " الزاهر فى غريب ألفاظ

الشافعى " دون المدينة، دار الطلائع، دون طبعة و تاريخ.

الأزدى، أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد، المحقق: رمزى منير بعلبكي،

جمهرة اللغة" بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

الأصبهى، ابن عامر المدنى، مالك بن أنس بن مالك، " المدونة " بيروت، دار

الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين، محمد بن محمد بن محمود،

" العناية شرح الهداية " دون المدينة، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.

البخارى، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، " الجامع الصحيح المختصر "، تحقيق

: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة - بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ -

. ١٩٨٧

البرمكى، بن خلكان الإربلى، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن

إبراهيم بن أبي بكر، " وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان " بيروت، دار صادر، دون طبعة،

وتاريخ.

البراك، ابن إبراهيم، عبد الرحمن بن ناصر بن براك، " شرح العقيدة الطحاوية " دون

المدينة، دار التدمرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

البليهي، صالح بن ابراهيم، "السلسيل في معرفة الدليل"، جدة، مكتبة جدة،

الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ.

البهوتي الحنبلي، المنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس

، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات"، دون المدينة،

عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

، "كشف القناع عن متن الإقناع"

دون المدينة، دار الكتب العلمية، دون الطبعة والتاريخ.

الخركوشي، أبو سعد، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، "أشرف

المصطفى" مكة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى - ١٤٢٤ هـ.

الدارمي، البستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد،

التميمي، أبو حاتم، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" بيروت، مؤسسة الرسالة،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى

الأبحر" بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير" دون المدينة، دار الفكر، دون الطبعة مالتاريخ.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، "سير

أعلام النبلاء" دون المدينة، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

"المعجم

_____،

المختص بالمحدثين" الطائف، مكتبة الصديق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.

الرحياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مولدا ثم الدمشقي الحنبلي،

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" دون المدينة، المكتب الإسلامي، الطبعة:

الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

الرّعيني، الخطاب المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد

الرحمن الطرابلسي المغربي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" دون المدينة، دار

الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،

"الأعلام"، دون المدينة، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو

٢٠٠٢ م.

زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" بيروت، دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

الزمخشري جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، "أساس البلاغة"

بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

الزيلعي، فخر الدين الحنفي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، "تبيين"

الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي" القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة:

الأولى، ١٣١٣ هـ

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، "المبسوط" بيروت،

دار المعرفة، دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، الحقق: المحامي الدكتور

صلاح الدين الناهي "النتف في الفتاوى" البيروت، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة، دون

الطبعة والتاريخ.

السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، "تحفة"

الفقهاء" بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

السنيني، أبو يحيى، زين الدين، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى"

المطالب في شرح روض الطالب" دون المدينة، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة

وتاريخ.

السنيني، زين الدين أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" دون المدينة، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة و تاريخ.

الشرييني الشافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، دون المدينة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

الشلبى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، "حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى" بولاق - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

الشلبى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل، "حاشية الشلبى" بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

شهاب الدين، عبد رحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، "حاشية إرشاد السالك إلى أشرف المسالك"، دون المدينة، امكتبة، الطبعة و التاريخ.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي" بيروت، دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، "حاشية الصاوي على

الشرح الصغير" دون المدينة، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، "جامع

البيان في تأويل القرآن"، دون المدينة، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -

٢٠٠٠ م.

عبد الحي الكتاني، محمد عبد الحَيِّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني

الإدرسي، "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات"

بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ٢، ١٩٨٢.

العبدري، أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن

يوسف الغرناطي، "التاج والإكليل لمختصر خليل" بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة:

الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.

العمراني، ابن سالم اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب

الإمام الشافعي"، جدة، المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي

الحنفي، "البنية شرح الهداية"، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

- ٢٠٠٠ م.

الغرناطي، ابن جزى الكلبي ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد

الله، "القوانين الفقهية"، دون المدينة والناشر والطبعة والتاريخ.

الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي، "الوسيط في المذهب" القاهرة،

دار السلام، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

الغنيمي الدمشقي الميداني، عبد الغني، المحقق : محمود أمين النواوي، "اللباب

في شرح الكتاب" دون المدينة، دار الكتاب العربي، دون طبعة وتاريخ.

الغيتابي الحنفي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين،

البنية شرح الهداية"، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠

م.

الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، "معجم ديوان

الأدب" القاهرة، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، طبعة: ١٤٢٤ هـ -

م. ٢٠٠٣.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،

"الذخيرة" بيروت، دار الغرب الإسلامي، دون الطبعة والتاريخ.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "المقدمات الممهدة"، دون

المدينة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، "التَّوَادِر
والتَّيَادَاتِ عَلَى مَا فِي الْمَدُونَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْهَاتِ" بيروت، دار الغرب الإسلامي،
الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

الكاساني الحنفي، اعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع
في ترتيب الشرائع" دون المدينة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦ م.

كحالة الدمشقي، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، "معجم المؤلفين"
بيروت، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، دون طبعة وتاريخ.
الكوسج، إسحاق بن منصور القبن بهرام، أبو يعقوب المروزي، "مسائل الإمام
أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه"، مدينة، عمادة البحث العلمي، الطبعة: الأولى،
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، "المدونة" بيروت،
دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، "
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المنزني" بيروت، دار
الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

محمد البهي، "الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي" دون

المدينة، مكتبة وهبه، الطبعة: العاشرة، دون التاريخ

المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ،

المحقق: طلال يوسف " الهداية في شرح بداية المبتدي " بيروت، دار احياء التراث

العربي، دون تاريخ.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني

، " الهداية في شرح بداية المبتدي " بيروت، دار احياء التراث العربي، دون طبعة و

تاريخ.

مرفت بنت كامل بن عبد الله أسرة، "احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب

(رحمه الله) " دون المدينة، دار الوطن، دون طبعة وتاريخ.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم" بيروت، دار

إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبع .

المنهاجي الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق،

"جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود"، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة:

الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

المولى - خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، "درر الحكام شرح غرر الأحكام"

دزن المدينة، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة وتاريخ.

الميداني الحنفي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، "اللباب


في شرح الكتاب"، بيروت - لبنان، المكتبة العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، "حاشية الروض المربع

شرح زاد المستقنع" دون المدينة والناشر، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب ((مع

تكملة السبكي والمطيعي))" دون المدينة، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٧٦

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	سورة	طرف الآية
٣	البقرة: ١٨٠	{ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ... }
١	آل عمران: ١٠٢	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ... }
١	النساء: ١	{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ... }
١٨	النساء: ١١	{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيهَا أَوْ دِينَ }
١٨	النساء: ١٢	{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونها أَوْ دِينَ }
١٨	النساء: ١٢	{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيهَا أَوْ دِينَ }
٥٤	المائدة: ٢	{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }
٣	المائدة: ٣	{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ... }
٣٩	النحل: ٩٠	{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... }
٦	الأحزاب: ٦	{ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا }
١	الأحزاب: ٧٠	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا }
١	الأحزاب: ٧١	{ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ }
٦	المتحنة: ٧	{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ... }
٦	المتحنة: ٩	{ إِذَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ... }

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

٧٧

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
٧	أن صفة بنت حبي باعت حجرتها....
٢٣	الثلث، والثلث كبير أو كثير.
٣	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين....
٢٠	هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟....



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٧٨

فهرس الأعلام

الصفحة	الأعلام
١٧	الطبري
٢٧	ابن الحاجب
٢٤	ابن شبرمة
٢٧	ابن عرفة
٤٣	أبو إسحاق برهان الدين
٢٥	أبو يوسف
٢٤	إسحاق بن راهويه
٢٤	الأوزاعي
٢٣	الحسن البصري السنة
٢٤	الحسن بن حي
٤١	الخرشي نمج السلف
٣٩	فخر الدين الزيلعي
٢٥	زفر
٤٦	الشيرازي
٢٣	شريك القاضي
٢٠	طلحة بن مصرف
٣٩	الغنيمي الدمشقي الميداني
٥٦	القرافي
٤٠	الكاساني

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

٧٩

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٥	محمد، محمد بن الحسن بن فرقد
٤١	المواق

